

أ- الخدمات المعلوماتية التي تقدمها الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة.

١.	مسمى الخدمة: خدمة مواقع التواصل الاجتماعي (Facebook, Twitter)
٢.	الفئة المستهدفة من الخدمة: متلقي الخدمة (مواطن/ سائح/ جهات حكومية/ شركات سياحية خاصة/ الخ)
٣.	أماكن الحصول على الخدمة:متاحة للاستخدام الكترونياً
٤.	إمكانية الحصول على الخدمة الكترونياً مع ذكر الموقع: الفييس بوك (https://www.facebook.com/rangers.rdep) تويتر (@Enviro_Tourism)
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	١.الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة: أ. توفر أجهزة وبرامج معينة وكذلك الاتصال بالإنترنت
	ملاحظات: لا يوجد
	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة: أ. تسجيل ضمن مواقع التواصل الاجتماعي
	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
	الدخول على الموقع وتصفح الخدمة
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة: ١٠ دقائق
٧.	رسوم الخدمة: لا يوجد
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة
	اسم الشريك دور الشريك
٩.	وزارة السياحة
	المراكز الأمنية والجهات الأمنية المختصة
١٠.	وزارة البيئة
	وزارة الصحة
١١.	المؤسسة العامة للغذاء والدواء
	وزارة الزراعة
١٢.	وزارة الزراعة
	فيما يتعلق بمخالفات تقطيع الأشجار والسماد الغير معالج
١٣.	الجمعية الملكية لحماية الطبيعة
	مؤسسة الأميرة عالية /المأوى للطبيعة والبرية
١٤.	إرسال الأحياء البرية
	مخالفات الصحة العامة
١٥.	أمانة عمان الكبرى
	المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس
١٦.	وزارة المياه والري/ سلطة المياه
	فيما يتعلق بمخالفات تلوث المياه
١٧.	وزارة الشؤون البلدية والقروية
	مخالفات الصحة العامة
١٨.	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية
	فيما يتعلق بمخالفات داخل المنطقة

١.	مسمى الخدمة: خدمة مواقع التواصل الاجتماعي (Whatsapp)
٢.	الفئة المستهدفة من الخدمة: متلقي الخدمة (مواطن/ سائح/ جهات حكومية/ شركات سياحية خاصة/ الخ)
٣.	أماكن الحصول على الخدمة: متاحة للاستخدام الكترونياً
٤.	إمكانية الحصول على الخدمة الكترونياً مع ذكر الموقع: رقم الواتس اب (٠٧٧٠٩٩١٨١٤)
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة:
	ب. توفر أجهزة وبرامج معينة وكذلك الاتصال بالإنترنت
	ملاحظات: لا يوجد
	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:
٦.	أ. تسجيل ضمن مواقع التواصل الاجتماعي
	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
	استخدام تطبيق الواتس اب
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة: ١٠ دقائق
٧.	رسوم الخدمة: لا يوجد
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة
	اسم الشريك
٩.	دور الشريك
	فيما يتعلق بالمخالفات السياحية...
١٠.	المراكز الأمنية والجهات الأمنية المختصة
	لتوديع أطراف الشكوى وحسب الاختصاص
١١.	وزارة البيئة
	فيما يتعلق بالمخالفات البيئية من تلوث هواء ...
١٢.	وزارة الصحة
	فيما يتعلق بمخالفات الصحة العامة
١٣.	المؤسسة العامة للغذاء والدواء
	فيما يتعلق بمخالفات الأغذية الفاسدة و...
١٤.	وزارة الزراعة
	فيما يتعلق بمخالفات تقطيع الأشجار والسماح الغير معالج
١٥.	الجمعية الملكية لحماية الطبيعة
	فيما يتعلق بمخالفات صيد الأحياء
١٦.	مؤسسة الأميرة عالية/المأوى للطبيعة والبرية
	إرسال الأحياء البرية
١٧.	أمانة عمان الكبرى
	مخالفات الصحة العامة
١٨.	المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس
	فيما يتعلق بمخالفات التزوير
١٩.	وزارة المياه والري/سلطة المياه
	فيما يتعلق بمخالفات تلوث المياه
٢٠.	وزارة الشؤون البلدية والقروية
	مخالفات الصحة العامة
٢١.	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية
	فيما يتعلق بالمخالفات داخل المنطقة

١.	مسمى الخدمة: خدمة طلب دراسة
٢.	وصف الخدمة : تزويد الباحثين والطلاب وأية جهات رسمية بإحصائيات ومعلومات بيئية وسياحية
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة: متلقي الخدمة (المجتمع المحلي/ سائح/ جهات حكومية/ شركات قطاع خاص/ غيرها)
	أماكن الحصول على الخدمة
	أ. المركز الرئيسي: شعبة العمليات والقضايا / الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة
	ب. الأماكن البديلة: شعب وأقسام الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة
٤.	إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: البريد الإلكتروني (environment.tourism.dept@psd.gov.jo) الهاتف المجاني الساخن (٩١١, ١٧٧٧٧)
	متطلبات الحصول على الخدمة
	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة: أ. الحاجة إلى المعلومات للدراسة أو البحوث العلمية
	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة: أ. إرسال كتاب من الجهة الطالبة بشكل مباشر إلى الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة أما من خلال المراجعة المباشرة أو من خلال قنوات الاتصال (الموقع الإلكتروني والفاكس والبريد الإلكتروني والتراسل... الخ)
٥.	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
	أ استقبال الطلب وتدقيقه
	ب موافقة المدير
	ج مخاطبة ديوان الأمن العام للحصول على الموافقة
	د إرسال طلب إلى الشركاء إذا كانت المعلومات من عندهم
	ه الاتصال بمتلقي الخدمة لتقديم الخدمة
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة: ٤٨ ساعة
٧.	رسوم الخدمة: لا يوجد
	الشركاء في تقديم الخدمة
	اسم الشريك
	دور الشريك
٨.	أ. وزارة البيئة
	ب. الجمعية الملكية لحماية الطبيعة
	ج. وزارة السياحة والآثار
	د. هيئة تنشيط السياحة
	تزويد الباحث بالمعلومات
	تزويد الباحث بالمعلومات
	تزويد متلقي الخدمة بالمعلومات
	تزويد متلقي الخدمة بالمعلومات

١.	مسمى الخدمة: خدمة استقبال الشكاوى للسلوكيات الوظيفية للمرتب.
٢.	وصف الخدمة: تلقي أي شكوى أو معلومة تفيد بقيام أي فرد أو ضابط من مرتبنا بتصرف سلوكي خاطئ
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة: متلقي الخدمة (مواطن/ سائح/ جهات حكومية/ شركات قطاع خاص/ غيرها)
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	المركز الرئيسي: القيادة العليا للإدارة
	الأماكن البديلة: مكتب المدعي العام
	إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: https://www.psd.gov.jo
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:
	أ. مظلمة أو انتهاك
	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:
	أ نموذج شكوى ب هوية أحوال مدنية أو رخصة قيادة
	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
	أ استقبال الشكاوى عن طريق قنوات التواصل للإدارة
	ب إيصال الشكاوى إلى الإدارة العليا للإدارة أو مكتب المدعي العام
	الزمن المحدد للحصول على الخدمة: ١٠ دقائق
٦.	الزمن المحدد لكل خطوة
٧.	رسوم الخدمة: لا يوجد
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة
	اسم الشريك
	دور الشريك
	أ. مكتب الشفافية وحقوق الإنسان
	ب. مدعي عام الشرطة ضمن الاختصاص
	النظر في القضية
	النظر في القضية

١.	مسمى الخدمة: خدمة حق الحصول على المعلومات
٢.	وصف الخدمة : تزويد متلقي الخدمة بإحصائيات ومعلومات بيئية وسياحية بكل شفافية
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة: متلقي الخدمة (المجتمع المحلي/ السائح/ جهات حكومية/ جامعات ..
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	المركز الرئيسي: شعبة العمليات والقضايا / الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة
	الأماكن البديلة: شعب وأقسام الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة
	إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: البريد الإلكتروني (environment.tourism.dept@psd.gov.jo) الهاتف المجاني الساخن(٩١١, ١١٧٧٧٧)
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة: أ. الحاجة إلى معلومات للدراسة أو البحوث العلمية
	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة: أ. إرسال كتاب من الجهة الطالبة بشكل مباشر إلى الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة أما من خلال المراجعة المباشرة أو من خلال قنوات الاتصال (الموقع الإلكتروني والفاكس والبريد الإلكتروني والتراسل ...الخ)
	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
	استقبال الطلب وتدقيقه
	موافقة المدير
	مخاطبة ديوان الأمن العام للحصول على الموافقة
الاتصال بمتلقي الخدمة لتقديم الخدمة	
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة: ٤٨ ساعة
٧.	رسوم الخدمة: لا يوجد
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة
	اسم الشريك
	لا يوجد
	دور الشريك

١	مسمى الخدمة: خدمة الترفيه الأمني
٢	وصف الخدمة: يتم تقديم الخدمة للسياح حسب أولوية الجنسيات و النمط السياحي
٣	الفئة المستهدفة من الخدمة: متلقي الخدمة (سائح/ وفود رسمية/ جهات حكومية خارجية)
٤	أماكن الحصول على الخدمة
	ت. المركز الرئيسي: الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة/شعبة العمليات والقضايا/ قسم الترفيه الأمني ث. الأماكن البديلة: شعب وأقسام الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة
٥	متطلبات الحصول على الخدمة
	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة: أ. مجموعة سياحية داخله عن طريق المعابر الحدودية ب. دليل وباص سياحي
٥	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة: أ. منافست سياحي
	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
	الزمن المحدد لكل خطوة
	أ.التقدم بالطلب عن طريق الإيميل أو المخاطبات الرسمية
	الزمن المحدد للحصول على الخدمة: قبل موعد الترفيه ب ٢٤ ساعة
٦	رسوم الخدمة: لا يوجد
٧	الشركاء في تقديم الخدمة
٨	اسم الشريك
	دور الشريك
	لإرسال المنافست التي يذكر فيها تفاصيل المجموعات السياحية
	لمتابعة المجموعات السياحية ذات النشاطات مثل المسير , التخيم , الدراجات الهوائية
	المكاتب السياحية
	جهات أمنية أخرى

١	مسمى الخدمة: خدمة التحقيق السياحي
٢	الفئة المستهدفة من الخدمة: المنشآت السياحية والسائح
٣	أماكن الحصول على الخدمة
	المركز الرئيسي: الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة / شعبة الأمن السياحي الأماكن البديلة: شعب وأقسام الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة مكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: البريد الإلكتروني (environment.tourism.dept@psd.gov.jo) الهاتف المجاني الساخن (١١٧٧٧٧, ٩١١)
	متطلبات الحصول على الخدمة
٤	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة: أ. بيانات الشكوى التي تبين معلومات عن الشكوى ب. اسم وصاحب الشكوى
	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة: أ. نموذج شكوى معبأ حسب الأصول أو أمر عمليات ب. معلومة عن طريق غرفة العمليات بالإدارة
	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
	أ. تقديم الشكوى عن طريق تعبئة النموذج اليدوي أو الإلكتروني / الاتصال الهاتفي / استلام الشكوى عن طريق الفاكس.. الخ ب. التوجه إلى موقع الشكوى وضبط القضية وأخذ جميع الإجراءات الأولية عن طريق قسم التحقيق السياحي المنتشرة بالميدان وتحويل الشكوى للجهات المختصة
٥	الزمن المحدد للحصول على الخدمة: ٢٠ دقيقة
٦	رسوم الخدمة: لا يوجد
٧	الشركاء في تقديم الخدمة
	اسم الشريك
	دور الشريك
	مديريات وإدارات مديرية الأمن العام المختصة
	وزارة السياحة
	العمل على استقبال القضية حسب الاختصاص
	تحرير المخالفات اللازمة

١	مسمى الخدمة: خدمة الكشف على المركبات ومطابقتها للشروط البيئية (فحص عوادم المركبات)	
٢	الفئة المستهدفة من الخدمة: كافة المركبات والآليات المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية	
٣	أماكن الحصول على الخدمة	
	المركز الرئيسي: شعبة العمليات والقضايا / الإدارة الملكية لحماية البيئة	
	الأماكن البديلة: شعب وأقسام وفروع الإدارة الملكية لحماية البيئة	
	إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: البريد الإلكتروني (environment.tourism.dept@psd.gov.jo) الهاتف المجاني الساخن (٩١١, ١٧٧٧٧)	
	مركز القيادة والسيطرة ٩١١	
٤	٠١ متطلبات الحصول على الخدمة	
	٠٢ الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة: أ. مركبة مضى على سنة تصنيعها أكثر من ٥ سنوات ب. خروج الدخان الكثيف من المركبة بشكل ملحوظ ت. الشكوى من احد المواطنين على المركبة	
	٠٣ الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة: ت. رخصة المركبة ث. رقم لوحة المركبة (لمقدم الشكوى)	
	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة	
	الزمن المحدد لكل خطوة	
	١٠ دقائق	<ul style="list-style-type: none"> عمل الفحص الفني للمركبة بناء على طلب المنشأة بمخاطبة رسمية إيقاف المركبة وفحصها من قبل الدوريات العاملة بالميدان أو ضبطها إذا كان هنالك تعميم بحقها
	١٠ دقائق	أ. المباشرة بإجراءات الفحص الفني
٥	الزمن المحدد للحصول على الخدمة: ٢٠ دقيقة	
٦	رسوم الخدمة: لا يوجد	
٧	الشركاء في تقديم الخدمة	
	اسم الشريك	
	أ. أمانة عمان	
	ب. إدارة السير	
	ج. إدارة الترخيص	
	دور الشريك	
	تقديم الإشعار أو المخالفة	
	الفحص الفني	

١	مسمى الخدمة: خدمة قياس مستوى الضجيج.
٢	وصف الخدمة: يتم تقديم الخدمة للراغبين بأخذ قراءات لمستويات الضجيج في المنطقة المحيطة لأغراض الدراسة
٣	الفئة المستهدفة من الخدمة: متلقي الخدمة (مواطن/ مستثمر/ جهات حكومية/ شركات قطاع خاص/ غيرها)
٤	أماكن الحصول على الخدمة
	المركز الرئيسي: شعبة العمليات والقضايا / الإدارة الملكية لحماية البيئة
	الأماكن البديلة: أقسام وفروع الإدارة الملكية لحماية البيئة الميدانية
	إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا تتوفر حالياً
٥	متطلبات الحصول على الخدمة
	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:
	أ. وجود ما يوجب الشكوى من إزعاج أو عمل خارج الأوقات الرسمية
	٠٢ الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:
	أ. نموذج طلب خدمة
	ب. وصف العنوان
	٠٣ الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة
	أ. التقدم بالطلب
	ب. انتظار اتصال الإدارة للتنسيق حول الموعد المناسب لأخذ القياسات
	ج. التوجه لقياس مستوى الضجيج
٦	الزمن المحدد للحصول على الخدمة: ٢٤ ساعة
٧	رسوم الخدمة: لا يوجد
٨	الشركاء في تقديم الخدمة
	اسم الشركاء
	دور الشركاء
	وزارة البيئة
	قياس مستوى الصوت بمساعدة الإدارة